

أشرف المسالك

- من قال لعبده أنت مدبر أو دبرتك أو أنت حر عن دبر مني عتق بموته بثلثه أو محمله فإن لم يترك غيره عتق ثلثه فلو بعضه سرى في جميعه ولو كان مشتركا خير الشريك بين التقويم والمقاواة فإن صار له رق وإن صار للمدبر سرى وليس له نقضه إلا أن يستغرقه أو بعضه دين يباع منه ما يقابله وله مقاطعته ومكاتبته . فإن أدى تعجل عتقه وإلا بقي مدبرا وله استخدامہ وانتزاع ماله ما لم يمرض مرض الموت ويتبع الحامل ولدها ويؤخر مدبر الذمي يسلم من مسلم وقيل يباع